وفي نسخة الفيروز في فضايل الاوقات للبيهقي من حديث ابي لبابه
ابن عبد المنذر رفعه يوم الجمعه سيد الايام واعظمها واعظم
عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى   فرض عين لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله
اي امضوا الى ذكر الله وقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعه واجب
على كل محتلم وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا
طبع الله على قلبه رواه ابو داود وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم
من ترك الجمع ثلاثا من غير عذر فقد نبذ ردا الاسلام من وراء ظهره
رواه البيهقي في الشعب والجديد ان الجمعه ليست ظهرا مقصورا وان
كان وقتها وقته وتتدارك به بل صلاة مستقلة لانه لا يغني عنها ولقول
عمر رضي الله عنه الجمعه ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله
عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره والقديم
انها ظهر مقصور ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها من الخمس في الاركان
والشروط والاداب وتختص بشروط لصحتها وشروط للزومها
وباداب وستاتي اهـ مغني قوله تجب اي وجوب عين   مكلف اي
مسلم بالغ عاقل واقتصر الشارح على الاخيرين لا ينافي اشتراط الثالث
لعلمه مما تقدم   ومن به رق اي وان قل جدا كعشر العشر قوله
لا بسافر هذا بيان للمتوطن   ان لم يخش اي اما اذا محل اقامتها
فيلزمه ان يصلي الجمعه قوله بمعنى وراء اي فيما اذا تحمل المشقه وحضر
اربعة ايام اي غير يوم الدخول والخروج هذا اذا لم يقصد الاقامه
بذلك المحل مطلقا ولم يكن موضع قصده والا فينتهي سفره بمجرد وصوله
ذلك المحل لانتظار حاجه والا فهو في حكم المسافر الى ثمانية عشر يوما
فلا تجب عليه الجمعه والاربعة الايام ملحقة بما فوقها لا بما دونها فتنبه
وان وجبت عليه اي لا فرق في عدم الاعتداد بالمقيم خارج بلد
الاقامه بين ان يكون مما لا يلزمه حضور الجمعه او ممن يلزمه الحضور
وانما يلزم المقيم المذكور حضور الجمعه ان يسمع النداء منها اي من
بلد اقامة الجمعه ان لم يجب عليه اقامة الجمعه بمحله والا فان اقيمت

محله

بمحله فلا يجب الحضور لبلد النداء والا لزمه الحضور من محله
الى محل اقامة الجمعة وعبارة مر مع المتن واهل القرية مثلا
ان كان فيهم جمع تقع به الجمعه لزمهم اقامتها بقريتهم وان لم
يكن فيهم جمع تقع به الجمعه لكن بلغهم ان سمعهم صوت عال
من مؤذن مع اعتدال سمع من بلغه وان كان واحدا ليخرج
الاصم ومن جاوز سمعه العادة فلا عبرة به لزمهم حضور بلد
الجمعه لاجلها اهـ مر بزيادة توضيح ويعتبر في البلوغ العرف
اي بحيث يعلم انما سمعه نداء الجمعه وان لم يتبين كلمات الاذان فيما يظهر
خلافا لمن اشترط ذلك اهـ م والمراد بقوله عال اي بحيث يؤذن كعادته
في علو الصوت في بقية الصلوات والايام وان لم يكن على عال سواء
في ذلك البلد والكثير النخل والشجر كطبرستان وغيرها لانا نقدر
البلوغ بتقدير زوال المانع كما صرح به قولهم في هدو الاصوات
والرياح من طرف يليهم لبلد الجمعه لخبر الجمعه على من سمع النداء
وهو ضعيف لكن له شاهد قوي اهـ جميعه من حجر في تحفته
بسماعه النداء اي من بلد الجمعه   ولا من به رق اي لا تنعقد به
ولا تجب عليه على الصحيح لعدم كماله واشتغاله ومقابل الصحيح
ان كان بينه وبين سيده مهاياة ووقعت الجمعه في نوبته فعليه
الجمعه والا فلا وقد يفهم ان مقابل الصحيح اللزوم مطلقا وليس مرادا
بل يفهم منه عبارة المنهاج ومن صحت ظهره اي ممن لا تلزمه الجمعه
وذلك كصبي وعبد وامراة ومسافر صحت جمعته بالاجماع لانها اذا
اجزات عن الكاملين الذين لا عذر لهم فاصحاب العذر بطريق
الاولى وانما سقطت عنهم رفقا بهم فاشبه ما لو تكلف المريض
القيام اهـ وقوله صحت جمعته اولى منه تجزيه الجمعه لان الاجزاء يشعر
بعدم وجوب القضاء اهـ م   وان خالف فيه كثيرون وهذا معتمد
مر والاول معتمد حجر   جماعة اي فالجماعه شرط لصحة الجمعه
بالاجماع من يعتد بالاجماع وشرط الجماعه في الجمعه كغيرها من الجماعات
كالقرب ونية الاقتداء وعدم المخالفة الفاحشة والعلم بانتقال

Copyright © King Saud University